اتفاقية

بشان تبادل وحماية الاستثمارات

بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية اليمنية (المشار إليهما فيما يلي من هذه الاتفاقية بالطرفين المتعاقدين).

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين الشقيقين، وذلك للمصلحة المشتركة لهما.

وتأكيداً لعزمهما على إيجاد ظروف مواتية لاستثمار رأس المال من المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكاً منهما بأن تقديم التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات، على أساس قوانين وأنظمة الاستثمار النافذة لدى الطرفين المتعاقدين، وهذه الاتفاقية سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

قد اتفقتا على ما يلي:-

المادة (1)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:-

1- تعني كلمة "استثمار" أي نوع من أنواع الأملاك أو الأصول لمستثمر أو مستثمرين من طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة ذلك الطرف. وتشمل كلمة "استثمار" ما يلي:-

(أ) الأملاك المنقولة وغير المنقولة وكذلك الحقوق المتعلقة بها في نطاق استثمارها.

(ب) الديون وأي خدمة دين تتعلق بالاستثمار وكذا الدخول والمكاسب الرأسمالية المعاد استمثارها.

(ج) العلامات التجارية، والبراءات، والتصاميم الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وأسرار المعرفة التجارية، و الأسماء التجارية والشهرة المرتبطة بالاستثمار.

(د) أية زيادة في قيمة الاستثمار الأصلي.

أي تغيير في الشكل الذي تم به الاستثمار أو تم إعادة استثماره لن يؤثر على معاملته كاستثمار.

2- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة:

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة، أو

(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وهيئاتها ومؤسساتها المالية، أو

(ج) أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة، مثل المعاهد وصناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات التعاونية والشركات على اختلاف أشكالها وأنواعها والاتحادات التجارية أو الكيانات المشابهة، وأي كيان تم تأسيسه كشخص اعتباري ويكون مملوكاً أو مهيمناً عليه من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو أي من مواطنيها أو أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها.

3- يقصد بتعبير "عوائد" الأموال التي يجنيها الاستثمار بشكل قانوني من خلال نشاطه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ويشمل ذلك بشكل خاص الأرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية وإيرادات الأسهم (حقوق المساهمين) وإيرادات الحقوق بأشكالها المختلفة والمدفوعات الخاصة بالخدمات الفنية والمساعدة.

4- يقصد بتعبير "إقليم" بالنسبة للجمهورية اليمنية الإقليم الخاضع لسيادتها شاملاً الجز والبحر الإقليمي بالإضافة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك أيضاً الجرف القاري وغيرها من المناطق التي تمارس عليها الجمهورية اليمنية سيادتها وسلطتها وفقاً لقوانينها والقانون الدولي.

5- يقصد بتعبير إقليم بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: إقليم أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة الذي يشمل مياهها الإقليمية وجزرها ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري ومجالها الجوي كما تشمل أيضاً الموارد الطبيعية بأعماق البحار

وباطن الأرض والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية طبقاً لتشريعاتها الوطنية ووفقاً للقانون الدولي.

المادة (2)
تشجيع وحماية الاستثمار

1- يعمل كل طرف متعاقد على تشجيع مستثمري الطرف المتعاقد الآخر على الاستثمار في إقليمه.

2- يتعهد كل طرف متعاقد في جميع الأوقات بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر، كما يتعهد عدم تعرض إدارة، أو صيانة، أو استخدام، أو تعديل، أو استغلال الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة المنفذة في إقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لأي إجراءات غير عادلة أو تمييزية.

3- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين، ووفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين، وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وطلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الاستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها. كما يمنح أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة.
وتسمح كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها، لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى الذين لديهم استثمارات في إقليمها، بتوظيف أي شخص رئيسي يختاره المستثمر بغض النظر عن جنسيته وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح فيها لمثل هذا الشخص الرئيسي بالدخول والإقامة والعمل في إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تفرض على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات اجبارية، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد، أو الطاقة، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقييد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة، أو أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح استثمارات يقوم بها مستثمروها، أو مستثمرون من دولة ثالثة.

المادة (3)
المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

1- يقوم كل طرف متعاقد وفق قوانينه، وضمن حدود اقليمه بمنح الاستثمارات المنفذة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وعوائدها حماية قانونية كاملة ومعاملة عادلة لا تقل امتيازاً عن تلك الممنوحة لاستثمارات تعود لرعاياه أو لمستثمرين من دولة ثالثة.

2- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الفوائد والمزايا التي يمكن أن يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة ثالثة بحكم عضويتها في اتحاد جمركي أو اقتصادي، أو سوق مشتركة، أو منطقة تجارة حرة، أو اتفاقية إقليمية، أو اتفاقية اقتصادية دولية أو متعددة الأطراف، أو بموجب اتفاقيات دولية أو موقعة لمنع الازدواج الضريبي أو تسهيل التبادل التجاري عبر الحدود.

المادة (4)
التأميم ونزع الملكية

1- لا تخضع استثمارات أي من الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر للتأميم أو المصادرة أو الاستيلاء أو الحجز أو لأي إجراءات أخرى مماثلة مثل البيع الجبري لكل أو جزء من الاستثمار من قبل الدولة عدا لغرض عام أو مصلحة وطنية وبمقابل تعويض فوري وعادل وشريطة اتخاذ مثل هذه الاجراءات على أساس غير تمييزي ووفقاً للإجراءات والأحكام القانونية.

2- تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية أيهما يكون الأسبق ويتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم وإذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة فإن التعويض يتم تحديده بناء على مبادئ

منصفة أخذاً في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر، وطبيعة وفترة الاستثمار، وقيمة الإحلال، والزيادة في قيمة الاستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية، مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل والسماح بتحويله بحرية وبدون تأخير.

3- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (2)، ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة (8) من هذه الاتفاقية، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة، لقضيته بما في ذلك تقييم استثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الاستثمار.

4- لزيادة التأكيد، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة استثمارية أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثماراً فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى.

المادة (5)
التعويض عن الأضرار والخسائر

إذا ما تعرضت استثمارات مستثمري إحدى الأطراف المتعاقدة لخسائر أو أضرار نتيجة لحرب أو صراع مسلح، أو حالة طوارئ، أو صراع أهلي، أو شغب، أو أحداث مشابهة أخرى فتكون التعويضات لقاء مثل هذه الخسائر والأضرار لا تقل امتيازاً عن تلك المقدمة لرعايا تلك الدولة المقام عليها الاستثمار أو لأي طرف ثالث.

المادة (6)
تحويل رأس مال، والفوائد والعوائد

1- على كل طرف متعاقد أن يسمح لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر تحويل ما يلي إلى الخارج دونما تأخير لا مبرر له وبأي عمله حرة قابلة للتحويل وفقاً للقوانين والأنظمة السارية على الاستثمار:-

(أ) رأس المال المستثمر بما في ذلك العوائد المعاد استثمارها والمستخدمة في صيانة وزيادة الاستثمار.

(ب) الدخل الصافي وإيرادات الأسهم والأتعاب المدفوعة لقاء الخدمات الفنية والخدمات المساعدة، والفوائد، وغيرها من الأرباح والعائدات التي يجنيها أي مشروع أو مؤسسة استثمارية تابعة لدولة متعاقدة.

(ج) الإيراد المتحصل من البيع الكلي أو الجزئي أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار.

(د) الأموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد الفوائد المترتبة عليها.

(ه) التعويضات وفقاً للمادتين (4)، (5) من هذه االاتفاقية وكذا المدفوعات الناشئة عن منازعات مرتبط بالاستثمار.

(و) الأتعاب والمخصصات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد الآخر لقاء الأعمال والخدمات المنجزة المتعلقة بالاستثمار المنفذ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالقدر والكيفية المنصوص عليها في التشريع والأنظمة الوطنية السارية.

2- دون تقييد نطاق المادة (3) في هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان المتعاقدان بمنح التحويلات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة نفس المعاملة الامتيازية الممنوحة للاستثمارات المنفذة من قبل مستثمرين من دولة ثالثة.

3- يسمح بتحويل المدفوعات والمبالغ المشار إليها في الفقرات السابقة بدون تأخير وبأية عملة حرة قابلة للتحويل.

المادة (7)
الإحـــلال

1- في حال تقديم أحد الأطراف المتعاقدة أو إحدى مؤسساته ضماناً يتعلق بالمخاطر التجارية لاستثمار أحد مستثمريه المقامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وسدد مبلغاً للمستثمر المذكور استناداً إلى تلك الضمانة، يحق للطرف المتعاقد المذكور أو مؤسسته التي قدمت الضمان أن تحل محله في ممارسة جميع حقوقه الممنوحة له بحكم القانون وهذه الاتفاقية.

2- لا يحق لمثل هذا الضامن ممارسة أي حقوق غير تلك التي كان يمارسها المستثمر.

المادة (8)

تسوية المنازعات بين المستثمرين والأطراف المتعاقدة

1- تسوى ودياً أية منازعات قد تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة باستثمارات في إقليمه.

2- في حال عدم تسوية مثل هذا النزاع ودياً خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب الكتابي بذلك يمكن للمستثمر المعني، حسب ما يرتأيه، أن يحيل النزاع لتسويته من قبل:-

(أ) المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف، أو

(ب) هيئة تحكيم تشكل لهذا الغرض وفقاً لقواعد التحكيم المتبعة لدى الطرف المتعاقد المضيف.

(ج) وفقاً لأحكام الاتفاقيات الموقعة في إطار الجامعة العربية والخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية.

(د) هيئة تحكيم لهذا الغرض تشكل وفقاً لقواعد تحكيم مفوضية الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.

(ه) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لتطبيق قواعد التحكيم بموجب معاهدة واشنطن الصادرة بتاريخ 18 مارس 1965م بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى إذا سبق انضمام طرفي التعاقد لمثل هذه المعاهدة.

3- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين باتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ الفعلي لتلك الأحكام في إقليمها وفقاً لقوانينها.

المادة (9)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

1- تسوى أي منازعات قد تنشأ بين الأطراف المتنازعة وتتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية ودياً من خلال التفاوض.

2- في حال تعذر تسوية الخلاف خلال ستة أشهر من تاريخ توجيه أحد الأطراف طلباً كتابياً إلى الطرف الآخر يشعره برغبته في التفاوض، يحال النزاع بناء على طلب أحد أطراف التعاقد إلى هيئة تحكيم تشكل لهذا الغرض كما هو مبين في هذه المادة.

المادة (11)

الدخول في حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ إشعار طرفي التعاقد لبعضهما باستكمالها لإجراءات المصادقة الدستورية على هذه الاتفاقية وتسري أحكامها على الاستثمارات القائمة قبل وبعد نفاذ هذه الاتفاقية ولكن لا تطبق على المنازعات التي نشأت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (12)

المدة والانتهاء

1- تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة 10 سنوات من تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة (12) أعلاه وتجدد تلقائياً لفترات قبل انتهائها بعام على الأقل.

2- بالنسبة للاستثمارات المنفذة قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية وتظل أحكام هذه الاتفاقية سارية على تلك الاستثمارات لفترة إضافية مقدارها 10 سنوات من التاريخ الذي أقيمت به هذه الاستثمارات.

وإشهاداً على ذلك، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بموجب تخويل من قبل حكومتيهما.

حرر في .صنعاء. يومنا هذا الموافق ١٩ ذو القعدة ١٤٣٢هـ ١٣/١٠/٢٠١١م.....

من نسختين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

حمدان بن زايد آل نهيان

وزير الدولة للشئون الخارجية

عن حكومة

الجمهورية اليمنية

عبدالقادر باجمال

نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية